



سجل في : ٢٠٢٣/٥/٨

٦٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية رقم (م ق م ٢٠١٠/١-١٦٠١)؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٠١٨ المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ بطلب مد مهلة العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ إلى عام آخر؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم ٣١٧٨ / ٣ / ٢٠٢٣/٥/٣ المؤرخ والمرفق طيه مذكرة في ذات الشأن؛
للصالح العام.



٤٢٨٦

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٠١٨ المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ بطلب مد مهلة العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ إلى عام آخر؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم ٣١٧٨ / ٣ / ٢٠٢٣/٥/٣ المؤرخ والمرفق طيه مذكرة في ذات الشأن؛
للصالح العام .



(تابع القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٣)

قرار

مادة أولى

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالاقماح المستوردة لتصل إلى ١٤% بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٣.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير
التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح
مهندس / أحمد سمير صالح

